...تعف في الحيض تنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة
قبل قولها في انقضاء العدة مع الامكان فامكان الولد
الكامل بعد ستة اشهر من وقت امكان الوطي وامكان
المصورة بعد مائة وعشرين يوما وامكان اللحم بعد ثمانين
يوما وامكان انقضاء العدة بالاقراء اثنان وثلثون يوما
ولحظتان ان طلقت في الطهر وان طلقت في الحيض فسبعة
واربعون يوما ولحظتان وان كانت امة اعتدت بقرأين
فان اعتقت في اثناء العدة فان كانت رجعية اكملت
عدة حرة وان كانت بائنة اعتدت اعتدت بقرأين ومن
تباعد حيضها لرضاع او علة تعتد بانتظار الحيض
وان كان الانقطاع بغير حيض علة فالقول الجديد
انها تصبر حتى يعاودها الحيض او تبلغ الى سن الاياس
ثم تعتد بالاشهر ويعتبر في الاياس اياس نساء عشيرتها
من جانب الاب والام على اصح القولين النسب الثاني وفاة
الزوج تعتد المتوفي عنها زوجها نوعان احدهما

قال في الانوار ولو مات والزوجة في عدة الطلاق فان كان رجعيا اشتغلت الى عدة الوفاة
وان كانت بائنا فلا وهذا اذا كانت حائلا

ان كانت حاملا بوضع حملها سواء كانت حرة
وان كانت حائلا او حاملا بحمل لا يجوز ان يكون منه
تعتد بها اربعة اشهر وعشر ليال ان كانت حرة وان
تعتد بها شهران وخمس ليال وتحسب العدة من وقت الوفاة
لا من وقت مرور الخبر ولا يلتفت في هذه العدة الى
حيضها ولا الى وطي زوجها بل تجب هذه العدة
عليها وان مات عنها قبل الدخول بها بخلاف المطلقة
السبب الثالث حدوث الملك وهو موجب الاستبراء
لمن تجدد له ملك في امة بملك بشراء او سبي او هبة
او فسخ او رد بعيب او اقالة فحرام عليه ان يستمتع بها او
ينظر اليها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة كاملة فان كانت حائلا
فاستبراؤها بحيضة على الاصح وان لم تحض فلا يكفي بقية
الحيض وان كانت من ذوات الاشهر فشهر على قول وبثلثة
اشهر على قول وان كانت حاملا فاستبراؤها بوضع حملها
وان كانت من الزنا ويجوز ان يقع الاستبراء قبل قبض المشتري

Copyright © King Saud University